

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 507 @ لإدراكه ركننا معه لكن دون فضيلة من أدركها من أولها ومقتضى ذلك إدراك فضيلتها وإن فارقه وهو كذلك إن فارقه بعذر .

وسن تخفيف إمام الصلاة بأن لا يقتصر على الأقل ولا يستوفي الأكمل المستحب للمنفرد والتصريح بسن ذلك من زيادتي مع فعل أبعاض وهيئات أي السنن غير الأبعاض وذلك لخبر الشيخين إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة وكره له تطويل وإن قصد لحوق غيره لتضرر المقتدين به ولمخالفته الخبر السابق لا إن رضوا بتطويله حالة كونهم محصورين فلا يكره التطويل بل يسن كما في المجموع عن جماعة نعم لو كانوا أرقاء أو أجراء أي إجارة عين على عمل ناجز وأذن لهم السادة والمستأجرون في حضور الجماعة لم يعتبر رضاهم بالتطويل بغير إذن فيه من أرباب الحقوق كما نبه عليه الأذرعى .

ولو أحس الإمام